بسم الله الرحمن الرحيم

كلية المستقبل الجامعة
قسم تقنيات المختبرات الطبية

مادة حقوق الانسان
م . م / كرار هادي سهر الجبوري

حق المشاركة في الشؤون العامة

اولاً: الحقوق السياسية

دستور ٢٠٠٥ : نص الدستور على الحقوق السياسية في المادة العشرين منه و وعدها حقوقا بنصه ((للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب و الترشيح)) وأحال في البند ثالثا من المادة التاسعة والأربعين إلى القانون تنظيم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب وحدد الدستور في البند رابعا من المادة نفسها نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

أما قانون الانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ فنص على الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب والمرشح في الفصلين الثاني والثالث منه ويبدو لنا أن تحديد نسبة تمثيل للنساء يتعارض مع مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الدستور بنصها على أن ((العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق .. الخ)) واعتقد أن الشعب هو أكثر دراية بمن يصلح لتمثيله ، وأن القول بإنصاف المرأة وتمكينها من التمتع بحقوقها لا يعني تفضيلها على الرجل ، وايصالها إلى قبة البرلمان من دون أن تحظى بثقة الناخبين ، ولكن بفضل ما أطلق عليه الحصة البرلمانية.

ويلاحظ أن الأصوات التي حصلت عليها بعض المرشحات لا تتجاوز ألف صوت في انتخابات ٢٠١٠ وهي خير شاهد على ما نقول . إن عملية

تقيـيم مـدى فاعليـة مشـاركة النـاخبين فـي اختيـار مـن يتولـون السـلطة نيابـة عـنهم منـذ سـقوط النظـام السـابق وحتـى إجـراء الانتخابـات الأخيـرة فـي ٩/٣/٢٠١٠ تبـين لنـا انحـراف المسـار الـديمقراطي فـي العـراق عـن الاتجـاه الصـحيح وذلـك نتيجـة أخطـاء ارتكبتهـا سـلطة الاحـتلال لعـل أخطرهـا تأسـيس مجلـس الحكـم علـى أسـاس عرقـي وطـائفي وهـذا مـا انسـحب علـى الخطـوات اللاحقـة لإلغـاء مجلـس الحكـم بـدأ بحكومـة السـيد ايـاد عـلاوي فـي ٢٨ / ٩/٢٠٠٤ وانتهـاء بانتخـاب مجلـس النـواب الثـاني وتـأليف حكومـة السـيد نـوري المـالكي فـي ٢٢/١٢/٢٠١٠ ، اذ اعتمـدت طـرق انتخابيـة تحجـم دور الناخـب فـي اختيـار مـن يثـق بـه ، اعتمـاد القائمـة المغلقـة واعتبـار العـراق دائـرة انتخابيـة واحـدة ، ودخـول الكتـل السياسـية لانتخابـات علـى أسـاس عرقـي وطـائفي) وفـي تقـديري أن عـودة العمليـة الديمقراطيـة للاتجـاه الصـحيح واختيـار المرشـحين يشـكل حـر مـن النـاخبين لا يتحقـق إلا بالأخـذ نظـام الـدوائر الفرديـة ، اذ تختـار كـل دائـرة نائـب واحـد مـن المرشـحين ، يصـل بجهـوده وسـمعته إلـى قبـة البرلمـان ولـيس بجهـود وسـمعة رئـيس الكتلـة السياسـية ، وهـذه الطريقـة لا تحـرر الناخـب فقـط وإنمـا تحـرر النائـب أيضـا مـن سـطوة رئـيس القائمـة أو الكتلـة حيـث أثبـت التطبيـق العملـي أن قـرارات مجلـس النـواب تصـدر بنـاء علـى توجيـه قـادة الكتـل أو القـوائم السياسـية ، وأن معظـم النـواب لا يصـوتون وفقـا لمـا تمليـه علـيهم ضـمائرهم والمصـلحة العامـة ولكن وفقا لرغبة قادة الكتل .

ثانياً: الحق بالتوظيف

بالنسـبة لدسـتور لسـنة ٢٠٠٥ فلـم يـرد نـص فيـه يوضـح فلسـفة الدولـة تجـاه الوظيفـة العامـة كمـا هـو الشـأن فـي الدسـاتير السـابقة ، إلا أنـه نـص فـي المـادة (١٠٧) منـه علـى أن (يؤسـس مجلـس، يسـمى مجلـس الخدمـة العامـة الاتحـادي ، يتـولى تنظـيم شـؤون الوظيفـة، العامـة الاتحاديـة ، بمـا فيهـا التعيـين والترقيـة ، ويـنظم تكوينـه واختصاصـاته بقـانون) وصـدر قـانون مجلـس الخدمـة العامـة الاتحاديـة رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠٩، الـذي أنـاط فـي المـادة التاسـعة منـه

بالمجلس مهمة (التعيين وإعادة التعيين والترقي في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصرا و على أساس المعايير المهنية والكفاءة) . ومع صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٩ إلا أن هيئة رئاسة المجلس لم تشكل على الرغم من مضي أكثر من عام على صدوره ، نتيجة الخلافات بين القوى السياسية واحتكار التعيين من قبل القوى المتنفذة في الدولة.

الحق في المساواة

اولاً: المساواة امام القانون

نص دستور ٢٠٠٥ في المادة الرابعة عشرة منه على أن (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ثانياً: المساواة امام الوظائف العامة

بالنسبة لدستور ٢٠٠٥ ، فيلاحظ أن مبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة معطل ومن الصعوبة أعماله وذلك لشيوع مبدأ المحاصصة الطائفية والفساد الإداري، بعد سقوط النظام في ٩/٤/٢٠٠٣ ، حيث قام أصحاب القرار باتخاذ دوائر الدولة بموظفين لا يتمتعون بالمهنية والكفاءة وذلك من أجل خلق قاعدة شعبية لأحزابهم عن طريق استحداث درجات وظيفية في الوزارات حسب الرغبة بتعيين الأقارب والمعارف فيها ، وتجاوز الشروط المنصوص عليها في القانون حتى في تعيين كبار الموظفين . وهذا ما دفع مجلس النواب إلى إصدار قانون يضفي الشرعية على تلك التعيينات مع مخالفتها الصريحة للقانون).

ومع مضي أكثر من ثماني سنوات على سقوط النظام ، فلازالت المحسوبية هي التي تحكم التعيين في دوائر الدولة ، وهذا ما أكده السيد رئيس الوزراء في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بعام ٢٠١١ حيث ذكر أن الكثير من الوزراء

يعينون أشخاصا ضمن جماعتهم أو أقاربهم ، في حين أن تعيين المواطنين بشكل عام يعتبر أخف وأهون) وطالبا ب - (فتح المجال أمام المواطنين للتعيين بشكل متساو والحصول على فرصة التنافس) (٢) مع الإشارة إلى أن مجلس الوزراء أجاز في ٢٠١١ حالات تعيين الموظفين التي جرت في اوقات سابقة بدون استحصال موافقات أصولية أو أوامر إدارية ووزارية) .

ومن البديهي أن هؤلاء الموظفين هم أما أقارب أو معارف وأما من الذين دفعوا الرشي وبعد كل ما ذكر ألا يحق للمواطن الذي لا تربطه علاقة بالمتنفذين في الدولة أن يوجه نداء استغاثة إلى المسؤولين بدأ من السيد رئيس الجمهورية إلى السادة الوزراء يتلخص بايجاد مخرج لهذه المعضلة ! ألم يؤدي كل منهم اليمين الدستورية (اقسم بالله العظيم ، أن أودي مهامي ومسؤولياتي القانونية ، بتفان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه ... والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد) فكيف تتحول رعاية مصالح الشعب إلى رعاية مصالح الأقارب والمعارف ؟ وكيف يتحول الالتزام بتطبيق التشريعات بامانة وحياد ، إلى ركنها جانبا وإتباع الهوى في اتخاذ القرارات ؟ إن شيوع المحسوبية والفساد الإداري لم يؤدي إلى تعيين أقارب ومعارف المسؤولين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أو لا تتوفر حسنيا ، وإنما أدى إلى تعيين الآلاف من أصحاب الشهادات المزورة في مؤسسات الدولة ! فكيف تسلل هذا الكم الهائل لو لم يكن هناك من سهل له ذلك وبعد أن أصبحت قضية الشهادات المزورة فضيحة لا يمكن التستر عليها ، اتجه أصحاب القرار إلى البحث عن طوق نجاة لمن استباحوا الوظيفة العامة واساءوا إلى مكانتها ، وهناك من يسعى إلى إيجاد غطاء قانوني لهذه الأفعال المشينة من خلال إصدار قانون العفو عن مزوري الشهادات الذين تعدوا على حقوق المواطنين المؤهلين ، وأساءوا إلى سمعة الوظيفة العامة وأضعفوا الثقة فيها . والحقيقة أنه أمر في غاية الغرابة ، ففي الوقت الذي يعجز فيه المتفوق من الحصول على فرصة تعيين يستحقها ،

تعطي تلك الفرصة لمزور فاشل خرق أحكام القانون ، وعندما انكشف أمره سارع بعض ولاة الأمر إلى أحاطته برعاية لا يستحقها) . وأرى أن أصحاب القرار في الدولة يتحملون المسؤولية القانونية والأخلاقية على شيوع هذه الظواهر السلبية ، و عليهم أن يروا باليمين التي أدوها ويتقوا الله في المصلحة العامة للشعب ، وأن يسارعوا إلى تنفيذ ما ورد في قانون مجلس الخدمة الاتحادي والناي عن سياسة المغانم والمكاسب الرخيصة وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثالثاً: **المساواة امام القضاء**

وأما دستور ٢٠٠٠ فكان أكثر وضوحا في هذا المقام ، حيث نص البند ثالثا من المادة التاسعة عشرة على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ونص في البند سادسة (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) . ثم نص في المادة الخامسة والتسعين منه على أن (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية).

ولم يكتف النظام السابق بما تقدم وإنما قام في أوقات مختلفة بإلغاء أحكام قضت بها المحاكم المختصة وأصدر أحكاما نيابة عن القضاء (١)، وهذا ما يمثل اعتداء صريحا لسلطة القضاء وخرقا واضحا لما نص عليه الدستور بان (حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين، اللهم إلا إذا اعتقد الحكام حينذاك أن (مجلس قيادة الثورة المنحل) يستطيع أن يفعل ما يشاء ما دام الدستور جعل لقرارته قوة القانون وفقا للفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين ، وهو اتجاه خاطئ في تقديري ويتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان التي توجب العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون ولذلك أرى أن هذه القرارات تمثل إساءة لاستخدام السلطة ، توجب مساءلة من أصدرها على أساس الحنث باليمين .

أما فيما يتعلق بدستور ٢٠٠٥ فسبق الإشارة إلى أنه نص على مبدأ المساواة أمام القضاء وكذلك على حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ، إلا أننا نرى أن استمرار العمل بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، يعد مخالفة صريحة للدستور ، لأن هذه المحكمة خاصة ووجودها يتعارض مع نص الدستور (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) حيث أنشأت هذه المحكمة لمحاكمة رموز النظام السابق ، وهي تشبه المحاكم الخاصة التي كان يقيمها النظام السابق لمحاكمة خصومه . وكان الأفضل أن تكون الولاية للمحاكم العراقية المدنية على كل مرتكبي الجرائم في العراق دون تمييز لأسباب سياسية ، وبغية احترام أحكام الدستور . أما فيما يتعلق بحق التقاضي فقد نص الدستور في المادة (١٠٠) منه على أن يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) .

وبموجب هذا النص يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في أي عمل أو قرار إداري يعتقد أنه سبب ضررا له ، والمحاكم ملزمة بالفصل فيما ض عليها بهذا الشأن وفقا لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة.

المساواة امام الواجبات والاعباء العامة

اولا: المساواة في تحمل العبء الضريبي

نص دستور ٢٠٠٥ على ما يلي

اولا : (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون) **ثانيا** : (يعفي أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون) . **ثانيا** : المساواة في أداء الخدمة العسكرية : تباينت الدساتير العراقية في معالجة مبدأ المساواة في أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

ثانيا: المساواة في اداء الخدمة العسكرية

اما بخصوص اداء الخدمة العسكرية نص دستور ٢٠٠٥ بالمادة (٩) اولا:.

أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة القمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .

ب-يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .

ت- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ،

ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين انفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية . ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها . هو تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد و تكنولوجيا وأنظمة الاتصال .